الأمم المتحدة

S/2008/385

مجلس الأمن

Distr.: General
7 July 2008
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق من جامايكا والمقدم عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو أمكنكم اتخاذ الترتيبات لتعميم الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نيفين **يوريكا**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

240708 110708 08-41382 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجامايكا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير جامايكا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بشأن التهديدات للسلام والأمن الدوليين الناشئة عن الأعمال الإرهابية (انظر الضميمة).

(توقيع) أنجيلا هاملتون **براون**
القائمة بالأعمال بالنيابة

الضميمة

تقرير جامايكا إلى لجنة مكافحة الإرهاب وفقا للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

مقدمة

١ - تسليما بحتمية مكافحة جميع أشكال الإرهاب ومظاهره بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، توافق جامايكا على، وتؤيد، موقف مجلس الأمن الذي يقرر الحاجة إلى كفالة امتثال التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والالتزامات المفروضة عليها للقانون الدولي.

٢ - وتشير جامايكا وتؤكد مجددا أنه وفقا لميثاق الأمم المتحدة، تتمثل المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين. وتؤيد جامايكا لذلك تأييدا تاما إدانة مجلس الأمن، بأقوى عبارات ممكنة، لجميع الأعمال الإرهابية، عند ارتكابها وأيا كان مرتكبها، بغض النظر عن دوافعه، باعتبارها إحدى أكثر التهديدات خطورة على السلام والأمن الدوليين.

٣ - وتؤيد جامايكا أيضا إدانة مجلس الأمن القوية للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية ورفض أي محاولة لتبرير أو تمجيد الأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب المزيد من تلك الأعمال.

٤ - ووفقا لالتزاماتها بموجب الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) تبلغ جامايكا بموجب هذا التقرير لجنة مكافحة الإرهاب بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ القرار المذكور.

الاتفاقيات الدولية

٥ - تشير جامايكا إلى إلحاح مجلس الأمن من خلال قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، مع إيلاء الأولوية للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. واستجابة لهذا النداء وقَّعت جامايكا على تلك الاتفاقية وتتخذ الإجراءات للتصديق عليها.

٦ - وعلاوة على ذلك، أصبحت جامايكا في الوقت الحالي طرفا في ١٢ اتفاقية دولية وبروتوكولا دوليا رئيسيا بشأن الإرهاب.

حظر ومنع التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية

٧ - لا تزال جامايكا تشارك المجتمع الدولي قلقه بشأن التهديد الخطير والمتزايد للتمتع بحقوق الإنسان، والاستقرار والازدهار العالميين، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول من جراء التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية والذي يحركه التطرف وعدم التسامح. وتوافق جامايكا على أن هذا التهديد يتطلب ردا عاجلا ومتناسبا من قبل الأمم المتحدة وجميع الدول، وأنه ينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة والملائمة، على الصعيدين القومي والدولي، ووفقا للقانون الدولي لحماية الحق في الحياة.

٨ - وتمشيا مع جهودها المستمرة للوفاء بالتزاماتها الدولية لمكافحة الإرهاب، أصدرت جامايكا قانون منع الإرهاب في عام ٢٠٠٥، والذي أصبحت بموجبه الأعمال الإرهابية جرائم تستوجب توجيه الاتهام ومعاقب عليها بالسجن مدى الحياة بالنسبة لأحد الأفراد وبالغرامات بالنسبة لإحدى الهيئات الاعتبارية.

٩ - ولا يحتوي قانون منع الإرهاب في شكله الراهن، على أي حكم يتعلق بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي. وعلى الرغم من أنه لا تزال هناك إمكانية للمحاكمة على هذه الجريمة، فإن التحريض على ارتكاب إحدى الجرائم يُعتبر جريمة بموجب القانون العام. ومن المحتمل لذلك محاكمة أشخاص بموجب القانون العام حرضوا، عن طريق التهديد أو الإقناع أو الضغط أشخاصا آخرين على ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية.

١٠ - ولا تزال جامايكا ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وهي حاليا في خضم عملية إعادة النظر في أحكام قانون منع الإرهاب.

حرمان الأشخاص المشاركين في التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية من الملاذ الآمن

١١ - تقر جامايكا بأن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تتعارض مع مبادئ وأغراض الأمم المتحدة. وتسلم جامايكا بالإضافة إلى ذلك بأن القيام عمدا بتمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها والتحريض عليها يتعارض أيضا مع مبادئ وأغراض الأمم المتحدة.

١٢ - وتشير جامايكا إلى أن مجلس الأمن قد حث في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥) جميع الدول على التعاون تعاونا تاما في مكافحة الإرهاب بهدف تحديد أي شخص يؤيد أو يسهل أو يشارك أو يحاول المشاركة في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو يوفر ملاذا آمنا لمرتكبيها، وحرمانه من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة.

١٣ - ولا تزال جامايكا متمسكة بالتزامها بعدم توفير الملاذ الآمن لأولئك الذين يقومون بتنسيق أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها. وقد تجلى هذا الالتزام في الإجراءات التي اتخذتها جامايكا مثل التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكوليها.

١٤ - وسعت جامايكا من خلال التشريع إلى مكافحة التخطيط للإرهاب وتمويله وارتكابه، ولا سيما قانون منع الإرهاب وقانون الإجراءات الجنائية. ويُعد القانون الأخير قانونا حديثا يتيح، ضمن أمور أخرى، اعتبار أي جريمة، بما في ذلك تمويل الإرهاب، جريمة إسنادية لتوجيه الاتهامات بغسيل الأموال؛ وتنظيم نقل الأموال وفرض التزامات على المؤسسات المالية، وتحديد المشاريع والمهن غير المالية؛ وعلى أي شخص يتكون لديه الشك أثناء ممارسته لتجارته أو مهنته أو عمله التجاري أو وظيفته يتعين عليه الإبلاغ عن المعاملات المثيرة للشك. ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية أيضا حكما يتعلق بالمصادرة المدنية.

١٥ - وبموجب قانون منع الإرهاب يُعتبر مرتكبا لجريمة أي شخص يمارس، ضمن أمور أخرى، أنشطة إرهابية، ويتعامل في ممتلكات لأغراض إرهابية، ويؤوي أو يخفي أو يعوق أو يمنع إلقاء القبض على أي شخص يعلم أو يعتقد اعتقادا منطقيا بأنه ارتكب أو يخطط للقيام أو محتمل أن يقوم بنشاط إرهابي.

١٦ - ومن المسلم به، مرة أخرى، أن قانون منع الإرهاب في صورته الراهنة لا يشير إلى التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية باعتبارها جريمة. وستكون المحاكمة بناء على ذلك في حدود المتاح بموجب القانون العام.

تدعيم الحدود لمنع دخول مرتكبي التحريض على الإرهاب

١٧ - تؤيد جامايكا نداء مجلس الأمن إلى الدول للتعاون في تعزيز أمن الحدود الدولية بوسائل منها مكافحة وثائق السفر المزيفة وتعزيز فحص الإرهابيين واتخاذ إجراءات لتوفير الأمن للركاب بهدف منع المدانين بالتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية من اجتياز حدودها.

١٨ - وفي ضوء ضخامة التهديد الذي تشكله الأعمال الإرهابية تشعر جامايكا بالتقدير التام للحاجة إلى التعاون مع الدول الأخرى لبذل جهد لمنع الإرهاب ومكافحته، وهي لا تزال ملتزمة بتشجيع هذا التعاون وتيسيره. وفي عام ٢٠٠٧، استضافت جامايكا بنجاح مع دول كاريبية أخرى دورة كأس العالم لألعاب الكريكيت. وكان يتعين قبل إقامة هذا الحدث اتخاذ ترتيبات أمنية إقليمية داخل المنطقة لتيسير استضافة دورة ألعاب الكريكيت.

ولا تزال هذه الترتيبات، ولا سيما إقامة مركز إقليمي للاندماج الاستخباراتي وشبكة الكاريبي لتبادل الاستخبارات، تمارس نشاطها وتيسير التبادل السريع للمعلومات عبر منطقة البحر الكاريبي. وعلاوة على ذلك، لا يزال نظام المعلومات المتقدم للركاب، الذي أنشئ بمساعدة وزارة الأمن الداخلي بالولايات المتحدة، يمارس نشاطه أيضا.

١٩ - وتستخدم جامايكا أيضا المعلومات التي حصلت عليها من خلال عضويتها في المنظمات الدولية والإقليمية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ورابطة الكاريبي وأمريكا اللاتينية لشرطة الاستخبارات. ويخضع الأشخاص الداخلين إلى جامايكا للفحص باستخدام قوائم المراقبة المحلية، والخاصة بالجماعة الكاريبية، وبالأمم المتحدة، وبالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وتطبق إجراءات مماثلة على طالبي الإقامة الدائمة والتجنس.

تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم

٢٠ - لا تزال جامايكا تؤيد نداء مجلس الأمن الموجه إلى جميع الدول لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم فيما بين الحضارات بهدف منع الاستهداف بدون تمييز لمختلف الأديان والثقافات. وتقر جامايكا فضلا عن ذلك بحاجة الدول إلى اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية التي يحفزها التطرف وعدم التسامح ومنع تخريب المؤسسات التعليمية والدينية والثقافية على أيدي أولئك الذين يشاركون في و/أو يقدمون الدعم للأعمال الإرهابية.